

12501 - حكم السجود على كور العمامة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل هذا سماحة الشيخ ما حكم من يصلي وهو واضع العمامة على الجبهة حتى تصل الى حاجب العين اي انه مغطى في موضع السجود وهو الجبهة الصلاة الصحيحة لكن افضل ان ان يرفع الامامة على محل على المصلى - 00:00:00
ولو شجع على عمامته او على طرف بشته لا بأس لكن الافضل ان تكون جبهته على المصلى هذا هو الافضل - 00:00:20